بعد ذلك يقع واما اذا اخر الشرط ووقت بان قال كل امراة اتز
اتزوجها ابدا او قال الى سنة طلقت المتزوجة قبل الكلام وبعده بعد
ان يكون متزوجة فى تلك المدة واما اذا قدم الشرط تطلق المنكوحة
بعد الكلام ووقت اولم يوقت وهل تطلق المنكوحة قبل الكلام ان لم
يوقت بان قال ان كلمت فلانا فكل امراة اتزوجها فهي طالق فكذا في رواية
ابى سليمان وكذا يعنى في موضع هذا الايمان المختصر في باب الوفاء وايمان
الجامع وان قال ان كلمت فلانا ابدا فكل امراة اتزوجها فهي طالق لا تطلق
المنكوحة وان وقت بان قال ان كلمت فلانا فكل امراة اتزوجها ابدا
او قال الى سنة فهي طالق فكذا في رواية قبل الكلام لا يقع هذا الثاني فيه
ينظر في باب الشرط المعقود في ايمان الجامع وبيانه جنس هذا في اخر
الايمان ثم ذكر الصدر الشهيد رضي الله عنه في اخر ايمان هذا الكتاب تعليق العدد
الذى ذكره هنا وجعلها مسئلة مبتداة على حدة فقال اذا قال كل امراة
تزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فكلم ثم تزوج ثم تكلم تطلق تلك
المراة نص القدوري في اوليك عطف الشروط بعضها على بعض من الايمان
قال الصدر الشهيد كنا نظن انه لا يقع عليها بناء على مسئلة الجامع وكنا
نظن انها مطعون فيه الرازي وهذا اول علي وليس كذلك بل المطعون فيه كل
امراة اتزوجها فهي طالق كلما كلمت فلانا فتزوج امراة فكلمه حتى طلقت
ثم تزوج امراة اخرى ثم كلمه ثانيا فالمنكوحة الاولى تطلق لو كانت في العدة
ولا تطلق المنكوحة الثانية طعن الرازي فطعنه بناء على شيء او ما
وما ذكرت من جواب لطعن يجب ان يذكر جواب اخر في الجامع وعلى هذا
اذا قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج وكلم ثم تزوج
اخرى فكلم لا تطلق الثانية كما في المسئلة المطعون فيها فسوت بينهما مسائل
التعليق جواب الالفاظ اذا قالت المراة لزوجها يا سفلة فقال لها
الزوج اكرم ثلثا ثم نزل طلاق قال الفضلي ينوى الزوج ثم قال
ان ذلك في حالة الغضب فالاغلب على انه على المجازاة وقال نصير بن يحيى

لا تطلق وان وقت بان
قال ان كلمت فلانا فكل
امراة اتزوجها ابدا
او قال الى سنة فهي طالق
صح

ويحمل

ويحمل ابن سلمة ايهما نوى صحت نيته وان لم ينو فعند محمد بن سلمة
هو على المجازاة لان الظاهر هذا وعند نصير هو على الشرط لان الصيغة
صيغة الشرط وفي الجامع الاصغر قال الفقيه ابو جعفر اذا قالت المراة
لزوجها شيئا من السب والشتم نحو قرطبان وسفلة ونحوهما فقال
الزوج ان كنت كما قلت فانت طالق ثلثا طلقت اراد به سوكان الزوج كما
قالت او لم يكن لان الزوج في الغالب لا يريد الا ان يؤذيها بالطلاق
كما اذته باسماع ما سمعته وسئل ابو بكر الاسكاف عمن قالت له امراته
يا قرطبان فقال اذا انا قرطبان فانت طالق فقال تطلق وان قال اردت
الشرط فهو مصدق فيما بينه وبين الله تعالى خاصة وهذا الاسم يقع على من يرى
مع امراته او محرمه رجلا فيدعه خاليا بها ولا يغير وقال ابو القسم
في تفسير القرطبان هو المسبب للجمع بين اثنين لمعنى غير ممدوح وفي فتاوى
الخجندي ان شيوخ اهل بخارا على انه على المجازاة دون الشرط وذكر
تفسير القرطبان كما ذكرنا وكذلك من يبعث امراته مع غلام بالغ او مع
مزارعه الى الضيعة او ياذن لهما في الدخول عليها في حال غيبته فهو
قرطبان وحكي ان امراة جاءت الى ابي عصمة المروزي فقالت له ان زوجي
يامرني كل يوم بالطبخ فاذا دخل علي اليوم لحما فقلت له كسخانا الى متى
اطبخ فقال لي ان كنت كسخانا فانت طالق فقال ابو عصمة ان كان اذا اسمع
ان رجلا مر بها اليك بشيء فلم يبال بذلك فهو كسخان وان لم يرض
بذلك فليس بكسخان واما السفلة فتفسيره قد اختلف فيه المتقدمون
واختلف فيه المتاخرون واقوال المتقدمين مكتوب في الواقعات
وعن محمد ايضا ان السفلة هي الذي لا حسب له ولا نسب ويروى شيئا
لا حظ له قال ابن المبارك السفلة هو الذي يشتغل بملاهي الناس بدل ما
وقال بعضهم السفلة هو الحائك والحجام والدباغ والسماك وقال بعضهم
هو الذي لا يخاف الله وهو مروي في الحديث عن عمر رضي الله عنه وقال اسمعيل
هو الذي يختلف الى القضاة وقال غيره هو الطفيلي وقال بعض مشايخ

Copyright King Saud University